<u>مرسوم رقم 7334</u>

تحديد دقائق تطبيق احكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بالمحروقات

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المواد 23، و24 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/137-2002 تاريخ 2002/1/30)،

بعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2002/1/31 ،

يرسم ما يأتي:

<u>المادة الأولى:</u>

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المواد 23 و24 من القانون رقم 379 تاريخ 14 /2001/12 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة 2:

تفرض الضريبة على مستوردي المحروقات في لبنان عند استيفاء الرسوم الجمركية.
يتألف أساس فرض الضريبة من القيمة الجمركية الواجب التصريح عنها للمحروقات المستوردة الى لبنان مضافا اليها جميع الرسوم المتوجبة عن هذه البضاعة بما فيها الرسوم الجمركية باستثناء الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 3:

تفرض الضريبة عند بيع المحروقات من قبل المستوردين وذلك على اساس السعر النهائي للمحروقات كما يباع من المستهلك النهائي وفق ما يحدده جدول تركيبة الاسعار الصادر عن وزارة الطاقة والمياه.

المادة 4:

في حال توفر شروط الخضوع للضريبة لدى المحطات وشركات توزيع ونقل المحروقات، يحق لهم طلب استرداد الضريبة المدفوعة على مشترياتهم التي اكتسبوها من اجل ممارسة نشاطهم.

لا يتوجب على المحطات الخاضعة للضريبة التي تقوم ببيع المحروقات اصدار فواتير منظمة وفقا للمادة 38 من القانون إلاّ بناء على طلب من المستهلك الذي يمكنه استنادا لهذه الفواتير أن يحسم الضريبة التي تحملها على هذه المحروقات وفقا للشروط والاصول المنصوص عليها في القانون واحكامه التطبيقية.

المادة 5:

باستثناء عملية تسليم المحروقات التي ترعاها احكام المواد السابقة من هذا المرسوم، تطبق احكام القانون على العمليات التي تقوم بها المحطات، بشرط ان تتوفر في هذه المحطات شروط الخضوع للضريبة.

المادة 6:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 31 كانون الثاني 2002

الامضاء: اميل لحود

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة